



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (6) لسنة 2021

بشأن عمولة الإيداع النقدي على عملة الشيقل الاسرائيلي

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف ولا سيما المادة (40) منه،
وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (7) لسنة 2014 بشأن الرسوم والعمولات،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

التعليمات الأصلية: التعليمات رقم (7) لسنة 2014 بشأن الرسوم والعمولات.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

مادة (3)

تعديل احكام المادة (3)

يستبدل نص البند الحادي عشر فقرة (15) من المادة (3) من التعليمات الأصلية، بالنص الآتي:

نوع العمولة	الحد الأعلى المسموح به	ايضاحات
الايداع النقدي بعملة الشيقل الإسرائيلي	0.2%	1. يجوز للمصرف استيفاء العمولة على الايداعات اليومية بالشيقل الإسرائيلي للمبالغ الى تزيد قيمتها عن 100,000 شيقل. 2. يجوز للمصارف استيفاء العمولة على مجموع الايداعات الشهرية التي تزيد قيمتها عن 300,000 شيقل، شريطة عدم تكرار احتساب الايداعات التي تم استيفاء عمولة عليها ضمن السقف اليومي.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتسري من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/03/24.

د. فراس ملح

المحافظ
فاس